

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

القدمة :

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ

مُسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ (آل عمران ١٠٢)

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا

زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ

وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿النساء : ١﴾

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ

أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿

(الأحزاب: ٧٠-٧١)

أما بعد :

فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

وبعد :

الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ، واتباع السنة المحمدية العطرية ، فقال تعالى :

﴿ فَأَقِمَّ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾

[الروم: ٣٠]

فأمرنا جلا و علا بالتمسك بالفطرة السليمة التي فَطَرَ الخلق عليها ، من طاعته ، وامتثال أوامره ، واجتناب نواهيه .

ومن الفطر التي جَبَلَ الله الناس عليها ، الحفاظ على الطهارة الباطنية ، والظاهرية .

والطهارة الباطنية ، وتُسمى الطهارة المعنوية : يُقصد بها أمران :

الأول : تطهير القلب من الشرك ، وإخلاص العبادة لله وحده جل شأنه ، والإكثار من الصالحات ، وتجنب السيئات ، لينال العبد بهذا من ربه الرحمت .

الثاني : تطهير القلب من الحسد ، والحقد ، والغل ، والأنانية ، ويملاؤه حبا ، وودا لكل المسلمين ، راجيا لهم الخير والسلامة من رب العالمين .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : (كُلُّ مَخْمُومِ الْقَلْبِ ، صَدُوقِ اللِّسَانِ ، قَالُوا : صَدُوقِ اللِّسَانِ نَعْرِفُهُ ، فَمَا مَخْمُومُ الْقَلْبِ ؟ قَالَ : هُوَ التَّقِيُّ النَّقِيُّ لَا إِثْمَ فِيهِ

، وَلَا بَغْيٍ ، وَلَا غِلٍّ ، وَلَا حَسَدٍ^(١)

(مَخْمُومُ الْقَلْبِ) هو النقي الذي لا غل فيه ، ولا حسد . وهو من خمت البيت إذا كنسته ، والخمامة مثل الكناسة . (البغي) الظلم والتعدي .

أما الطهارة الظاهرة ، وتسمى الطهارة المادية : وهي الحفاظ على نظافة البدن ، من الأوساخ ، والقذورات والروائح الكريهة ، والاستعانة بالأسباب القاطعة لها . فالمسلم لا ينبغي أن لا يبدو إلا في أحسن صورة ، دون تكلف ، أو إفراط ، وأن لا تُشم منه إلا أطيّب ريح ، فإذا نُظِرَ إليه عُرف أنه مسلم ، وإذا شُمت رائحة طيبة ، عُلِمَ أن بالمكان مسلم .

وسبكون موضوع حديثنا هنا بمشيئة الله تعالى ، على تلك الطهارة الظاهرة ، أو المادية ، من خلال ما يُسمى ، بسنن الفطرة .

نعرض لمعنى الفطرة ، ونعدد تلك السنن ، والحكمة من كل واحدة ، كما أخبر علماؤنا ، قدر الإمكان .

وما يتعلق بكل سنة من فقه ، وأحكام شرعية ، إذ هي أمور شائعة منتشرة بين المسلمين ، ولا يحسن بالمسلم أن يكون جاهلا بها .

هذا : لما في التمسك بها ، والحفاظ عليها ، إظهار لشعائر الإسلام ، التي يجب أن يفخر بها كل مسلم ، وأن يرفع رأسه ، وصوته ، قائلا : انظروا لإسلامي .
نعم : فهذه السنن مع غيرها من شعائر الإسلام ، تُميز المسلم - حيا أو ميتا -

(١) (حسن) سنن ابن ماجة [ج٢-٤٢١٦] مسند الشاميين للطبراني [ج٢-١٢١٨] مساوي

الأخلاق للخراطمي [٧٢٦]

وتبرزه بين الناس جميعا ، أنه صاحب عقيدة ودين مختلف عنهم .
لهذا أدعو كل مسلم ، قرأ هذا الكلمات ، أن يقرأها بعيني قلبه ، قبل عيني رأسه ،
وأن يعيها جيدا ، ويحرص عليها حرصه ، على شيء ثمين يخشى ضياعه .
وأن يقرأها ليعمل بها هو أولاً ، ثم يحرص أن يبلغ ما فهمه ، إلى كل مسلم ، إذ
واجبنا - المسلمين - أن نتعلم ديننا ، ونعلمه لغيرنا .
وأدعو الله أن يكتب لكلماتي هذه القبول بين جموع المسلمين ، وأن يوفقني فيما
شرعتُ في كتابته ، راجيا أن يكون نافعا للمسلمين ، مُحرضاً لهم على الحفاظ
على شعائر دينهم العظيم .
وأدعوه جل وعلا أن يكون هذا العمل خالصا لوجهه الكريم ، وأن لا يجرمني
ثوابه يوم لا ينفع مال ولا بنون .
وأن يغفر لوالدي ، وأن يرفع درجاتهما عنده في جنة النعيم ، وأن يرد المسلمين
لدينهم ردا جميلا .
وصل اللهم على نبينا محمد ، خاتم الأنبياء ، وسيد الأولين والآخرين ، وآخر
دعوانا : أن الحمد رب العالمين .

كاتبه :

ابو عبد الرحمن : عبد الباقي سالم

المعصرة / بلغاس / دقهلييت

سنن الفطرة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :
(الْفِطْرَةُ خَمْسٌ : الْخِتَانُ ، وَالِاسْتِحْدَادُ ، وَقَصُّ الشَّارِبِ ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ ،
وَتَنْفُؤُ الْإِبْطِ) ^(١)

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (الْفِطْرَةُ خَمْسٌ أَوْ خَمْسٌ مِنَ
الْفِطْرَةِ : الْخِتَانُ ، وَالِاسْتِحْدَادُ ، وَتَنْفُؤُ الْإِبْطِ ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ ، وَقَصُّ
الشَّارِبِ) ^(٢)

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (مِنَ الْفِطْرَةِ :
حَلْقُ الْعَانَةِ ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ ، وَقَصُّ الشَّارِبِ) ^(٣)

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ
قَصُّ الشَّارِبِ ، وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ ، وَالسَّوَاكُ ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ
، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ ، وَتَنْفُؤُ الْإِبْطِ ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ ، وَاتِّقَاصُ الْمَاءِ » ^(٤)
قَالَ زَكَرِيَاءُ : قَالَ مُصَنَّبُ (ابن شيبه) : وَنَسِيْتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ
(المُضْمَنَةُ).

زَادَ قُتَيْبَةُ : قَالَ وَكَيْعٌ : (اتِّقَاصُ الْمَاءِ) يَعْنِي : الْإِسْتِنْجَاءَ .

(١) (صحيح البخاري [٥٥٥٢] مسلم [٢٥٧])

(٢) (صحيح البخاري [٥٥٥٠] مسلم [٢٥٧])

(٣) (صحيح البخاري [٥٥٥١])

(٤) (رواه مسلم في صحيحه [٢٦١] سنن أبي داود [ج ١ - ٥٣])

وعن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « عشرة من السنة : قص الشارب ، وإعفاء اللحي والسواك والاستنشاق بائنا ، وقص الأظفار ، وغسل البراجم ، ونتف الإبط ، وحلق العانة ، وانتقاص الماء »^(١) يعني : الاستنجاء بالماء .

قال زكريا : وقال مصعب : ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة .

وَعَنْ عَمَارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (مِنْ الْفِطْرَةِ : الْمَضْمُضَةُ ، وَالِاسْتِنْشَاقُ ، وَالسُّوَاكُ ، وَقَصُّ الشَّارِبِ ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ ، وَالِاسْتِحْدَادُ ، وَغَسْلُ الْبِرَاجِمِ ، وَالِانْتِضَاحُ ، وَالِاخْتِثَانُ)^(٢)

عن ابن عباس : في قوله تعالى : (وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات)

قال : « ابتلاه الله بالطهارة : خمس في الرأس ، وخمس في الجسد .

في الرأس :

السواك ، والاستنشاق ، والمضمضة ، وقص الشارب ، وفرق الرأس .

وفي الجسد خمسة : تقليم الأظفار ، وحلق العانة ، والختان ، والاستنجاء من

الغائط ، والبول ، ونتف الإبط »^(٣)

(١) (رجالہ رجال مسلم) مستخرج أبي عوانة [ج ١ - ٣٥٥]

(٢) (ضعيف) سنن أبي داود [ج ١ - ٥٤] سنن ابن ماجه [ج ١ - ٢٩٤] به : علي بن زيد بن جدعان : ضعيف ، وسلمة بن محمد بن عمار بن ياسر : مجهول ، ويضاف عليهما : الخلاف في انقطاعه .

(٣) (صحيح) عبد الرزاق في تفسيره [١١٤] قال عبد الرزاق : اخبرنا معمر عن ابن طاوس عن طاوس عن ابن عباس : .. الحديث ...

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾ قَالَ: عَشْرٌ، سِتٌّ فِي الْإِنْسَانِ، وَأَرْبَعٌ فِي الْمَشَاعِرِ؛ فَأَمَّا الَّتِي فِي الْإِنْسَانِ: حَلَقُ الْعَانَةِ، وَتَنْتِفُ الْإِبْطِ، وَالْخِتَانُ، وَكَانَ ابْنُ هُبَيْرَةَ يَقُولُ: هَؤُلَاءِ الثَّلَاثُ وَاحِدَةٌ، وَتَقْلِيمُ الْأُظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَالسُّوَاكُ وَغَسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَالْأَرْبَعَةُ الَّتِي فِي الْمَشَاعِرِ: الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا، وَالْمَرْوَةِ، وَرَمِي الْجِمَارِ، وَالْإِفَاضَةُ^(١)

معنى : الفطرة :

الفِطْرَةُ^(٢) : الابتداء والاختراع ، وفي التنزيل العزيز ﴿الحمد لله فاطر السموات والأرض﴾

قال ابن عباس رضي الله عنهما :

(ما كنت أدري ما فاطر السموات والأرض) ، حتى، أتاني أعرابيان يختصمان في بئر، فقال أحدهما : أنا فطرْتُها ، أي : أنا ابتدأت حفرها)^(٣)

(١) (إسناده حسن لولا ما فيه من مخالفه) ابن أبي حاتم في تفسيره [ج ١ - ١١٦٥] وإسناده عبد الله بن لهيعة ، ولكن الراوي عنه عبد الله بن وهب ، وروايته عن ابن لهيعة صحيحة ، قبل اختلاطه ، انظر تهذيب التهذيب [ج ٥-٦٤٨] ولكن هذا الطريق معارض لطريق عبد الرزاق في تفسيره ، وطريق عبد الرزاق أصح .

(٢) لسان العرب لابن منظور [ج ٥ - ص ٥٥]

(٣) (إسناده لا بأس به) فضائل القرآن للقاسم بن سلام [٦١٤] والكنى والأسماء للدولابي [٣٦٦] قال ابن كثير في مقدمة تفسيره (إسناده جيد)

وذكر أبو العباس أنه سمع ابن الأعرابي يقول: أنا أول من فَطَرَ هذا، أي: ابتدأه - والفِطْرَةُ: ما فَطَرَ اللهُ عليه الخلقَ من المعرفة به .

* وقال أبو الهيثم: الفِطْرَةُ الخَلْقَةُ التي يُخْلَقُ عليها المولود في بطن أمه.

قال وفوله تعالى ﴿الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ﴾ أي خلقتني ، وكذلك قوله تعالى ﴿وَمَا لِي لَا أَعْبُدُ الَّذِي فَطَرَنِي﴾

قال : وقول النبي صلى الله عليه وسلم (كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ)^(١) يعني : الخَلْقَةُ التي فَطَرَ اللهُ عليها في الرحم من سعادة أو شقاوة ، فإذا وَلَدَهُ يهوديان هُودَاهُ في حُكْمِ الدُّنْيَا أو نصرانيان نَصْرَاهُ في الحُكْمِ أو مجوسيان مَجْسَاهُ في الحُكْمِ .

وكان حُكْمُهُ حُكْمَ أبويه حتى يُعَبَّرَ عنه لسانه فإن مات قبل بلوغه مات على ما سبق له من الفِطْرَةِ التي فَطَرَ اللهُ عليها فهذه فِطْرَةُ المولود .

- قال وفِطْرَةُ ثانية : وهي الكلمة التي يصير بها العبد مسلماً وهي شهادة : ﴿أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُهُ﴾ جاء بالحق من عنده ﴿فَتِلْكَ الْفِطْرَةُ لِلدِّينِ .

والدليل على ذلك : حديث البراء بن عازب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم (أَنَّهُ عَلَّمَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ إِذَا نَامَ ، وَقَالَ : فَإِنَّكَ إِنْ مِتُّ مِنْ نِيْلَتِكَ مِتُّ عَلَى الْفِطْرَةِ)^(٢)

(١) (صحيح) البخاري [١٢٩٢] مسلم [٢٦٥٨]

(٢) (صحيح) البخاري [٢٤٤] مسلم [٢٧١٠]

قال وقوله ﴿ فَأَقِمَّ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ﴾
فهذه فِطْرَةٌ فُطِرَ عَلَيْهَا الْمُؤْمِنُ .

قال: وقيل: فُطِرَ كُلُّ إِنْسَانٍ عَلَى مَعْرِفَتِهِ بِأَنَّ اللَّهَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَخَالِقُهُ .

معنى الفطرة في الحديث :

وفي الحديث^(١): (عشر من الفِطْرَةِ) أي من السُّنَّةِ يَعْنِي سُنَنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الَّتِي أَمَرْنَا أَنْ نَقْتَدِيَ بِهِمْ فِيهَا .

وقال أبو سليمان الخطابي رحمه الله^(٢) : فَسَّرَ أَكْثَرَ الْعُلَمَاءِ الْفِطْرَةَ فِي هَذَا
الْحَدِيثِ ، بِالسُّنَّةِ .

ثم قال وتأويله : أَنَّ هَذِهِ الْخِصَالَ مِنْ سُنَنِ الْأَنْبِيَاءِ الَّذِينَ أَمَرْنَا أَنْ نَقْتَدِيَ بِهِمْ ؛
لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ ﴿ فِيهِدَاهُمْ اقْتَدَاهُ ﴾ [الأنعام: ٩٠]

ثم قال : وَأَوَّلُ مَنْ أَمَرَ بِهَا إِبْرَاهِيمُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ وَإِذَا
ابْتُلِيَ إِبْرَاهِيمُ بِكَلِمَاتِ رَبِّهِ فَأْتَمَّهُنَّ ﴾ [البقرة: ١٢٤]

قال ابن عباس^(٣) : أَمْرُهُ بَعَشْرُ خِصَالٍ ثُمَّ عَدَّدَهُنَّ فَلَمَّا فَعَلَهُنَّ ، قَالَ : إِنِّي
جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ، أَيُّ لِيُقْتَدَى بِكَ وَيَسْتَنَّ بِسُنَّتِكَ ، وَقَدْ أَمَرْتُ هَذِهِ الْأُمَّةَ

(١) المرجع السابق (لسان العرب).

(٢) معالم السنن للخطابي [ج ١ ص ٢٧] ط الكتب العلمية

(٣) أثر ابن عباس رواه عبد الرزاق في تفسيره [١١٤] بسند صحيح ، ولفظه : عن ابن عباس :
في قوله تعالى : (وَإِذَا ابْتُلِيَ إِبْرَاهِيمُ بِكَلِمَاتِ رَبِّهِ) قَالَ : « ابْتَلَاهُ اللَّهُ بِالطَّهَارَةِ : خَمْسٌ فِي الرَّأْسِ ،
وَخَمْسٌ فِي الْجَسَدِ ، فِي الرَّأْسِ : السُّوَّكُ ، وَالِاسْتِنْشَاقُ ، وَالْمُضْمَضَةُ ، وَقَصُّ الشَّارِبِ ، وَفَرَقُ =

بمتابعته خصوصا ، وبيان ذلك في قوله تعالى ﴿ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا﴾ [النحل: ١٢٢] كانت عليه فرضا ، وهنّ لنا سنة .

ونقل ابن دقيق العيد عن القزاز^(١) : ترجيحه بأن الفطرة في هذا الحديث : هي ما جَبَلَ اللهُ الخلق عليه ، وجَبَلَ طبايعهم على فعله ، وهي كراهة ما في جسده مما هو ليس في زيتته .

قال الإمام النووي رحمه الله^(٢) : واختلفوا في تفسيرها في هذا الحديث: فقال أبو إسحاق الشيرازي والماوردي في الحاوي ، وغيرهما من أصحابنا : هي الدين . ونقل النووي قول الخطابي السابق: فسرها أكثر العلماء في هذا الحديث بالسنة سم نقل عن أبي عمرو بن الصلاح قوله : هذا فيه إشكال لبعد معني السنة من معنى الفطرة في اللغة .

قال (ابن الصلاح) : فلعل وجهه : أن أصله سنة الفطرة ، أو أدب الفطرة ، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه .

قلت (القائل النووي رحمه الله) تفسير الفطرة هنا بالسنة هو الصواب^(٣) .

= الرأس، وفي الجسد خمسة : تقليم الأظفار ، وحلق العانة ، والختان ، والاستنجاء من الغائط ، والبول ، وبتف الإبط ،

(١) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد [ص ١٢٨]

(٢) المجموع شرح المهذب [ج ١ - ص ٣٣٨] ط مكتبة الإرشاد

(٣) واحتج النووي رحمه الله لصحة قوله : بما ذكر أنه في صحيح البخاري عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من السنة قص الشارب وبتف الإبط وتقليم الأظفار) وأصح ما فسر =

قلتُ: وما صوبه النووي رحمه الله ، من أن تفسير الفطرة بالسنة ، هو الصحيح .
وهذا لأن حديث عائشة رضي الله عنها رواه أبو عوانة بلفظ : (عشر من السنة
: قص الشارب الحديث) ^(١)

والمقصود من السنة هنا : الطريقة والمنهج ، وليست السنة الاصطلاحية ^(٢) عند
الأصوليين ، والتي تخالف الواجب ، وراجع كلام الخطابي السابق.

= به غريب الحديث تفسيره بما جاء في رواية أخرى لا سيما في صحيح البخاري .

قلتُ : حديث ابن عمر عند البخاري بلفظ (الفطرة) وليس (السنة) كما قال الإمام النووي
رحمه الله ، وقد سبق وذكرناه .

وقد قال ابن حجر رحمه الله الفتح [ج ١٠ - ص ٣٥٢]: ولم أرَ الذي قاله في شيء من نسخ
البخاري .

قلتُ : لعل النووي رحمه الله نقله عن البيهقي في سننه [ج ١ - ٦٧٠] ، إذ هو عنده بلفظ (السنة)
ثم قال البيهقي عقب روايته الحديث بلفظ (السنة) رواه البخاري ، وربما ظن النووي رحمه الله أن
الحديث بهذا اللفظ في صحيح البخاري ، والله أعلم .

(١) (رجال رجال مسلم) مستخرج أبي عوانة [ج ١ - ٣٥٥] وسبق بتمامه .

(٢) والسنة عند الأصوليين تعني : ما طلب الشارع فعله ليس على الحتم والإلزام ، بحيث يستحق
فاعله الثواب ، ولا يعاقب تاركه .

الحكم الشرعي لهذه السنن^(١)

فإن من هذه السنن ما هو واجب كالختان ، وإعفاء اللحية ، ومنها ما هو مستحب ، وليس بواجب ، ومنها ما هو مختلف عليه بين الوجوب ، والاستحباب ، كالمضمضة ، والاستنشاق ، وسيأتي بيان حكم كل واحدة على انفراد ، إن شاء الله .

واعلم أنه لا بأس من الجمع بين المختلفين في الحكم ، وهذا كقوله تعالى ﴿كلوا من ثمره إذا أثمر ، وآتوا حقه يوم حصاده﴾ [الأنعام: ١٤١] فالأكل مباح ، وإيتاء الزكاة واجب .

(١) قال ابن حجر في الفتح [ج ١٠ - ص ٣٥٢] وأغرب القاضي أبو بكر بن العربي فقال عندي : أن الخصال الخمس المذكورة في هذا الحديث كلها واجبة ، فإن المرء لو تركها لم تبق صورته على صورة الأدميين فكيف من جملة المسلمين كذا قال في (شرح الموطأ) وتعقبه أبو شامة : بأن الأشياء التي مقصودها تحسين الخلق وهي النظافة ، لا تحتاج إلى ورود أمر إيجاب للشارع فيها اكتفاء بدواعي الأنفس ، فمجرد الندب إليها كاف . ونقل ابن دقيق العيد عن بعض العلماء أنه قال : دلّ الخبر على أن الفطرة بمعنى الدين ، والأصل فيما أضيف إلى الشيء أنه منه أن يكون من أركانه ، لا من زوائده ، حتى يقوم دليل على خلافه ، وقد ورد الأمر باتباع إبراهيم عليه السلام ، وثبت أن هذه الخصال أمر بها إبراهيم عليه السلام ، وكل شيء أمر الله باتباعه فهو على الوجوب لمن أمر به . وتعقب بأن : وجوب الاتباع لا يقتضي وجوب كل متبوع فيه ، بل يتم الاتباع بالامثال ، فإن كان واجبا على المتبوع ، كان واجبا على التابع ، أو ندبا فندب . فيتوقف ثبوت وجوب هذه الخصال على الأمة على ثبوت كونها كانت واجبة على الخليل عليه السلام .

قال ابن دقيق العيد رحمه الله^(١): واعلم أن قوله في هذه الرواية ﴿الفطرة خمس﴾ وقد ورد في رواية أخرى (خمس من الفطرة) وبين اللفظتين تفاوت ظاهر. فإن الأول : ظاهره الحصر ، كما يقال : العالم في البلد زيد ، إلا أن الحصر في مثل هذا : تارة يكون حقيقيا ، وتارة يكون مجازيا .

والحقيقي مثاله ما ذكرناه ، من قولنا : العالم في البلد زيد ، إذا لم يكن فيها غيره. ومن المجاز (الدين النصيحة) كأنه بُولغ في النصيحة إلى أن جعل الدين إياها ، وإن كان في الدين خصال أخرى غيرها .

وإذا ثبت في الرواية الأخرى عدم الحصر - أعني قوله عليه السلام ﴿ خمس من الفطرة ﴾ - وجب إزالة هذه الرواية عن ظاهرها المقتضي للحصر ، وقد ورد في بعض الروايات الصحيحة أيضا (عشر من الفطرة) وذلك أصرح في عدم الحصر ، وأنص على ذلك.

قال أبو جعفر الطحاوي رحمه الله^(٢) : بعد أن ذكر روايات الحديث التي سبق وذكرناها في الفطرة.

قال : فقال قائل : هذا تضاد شديد ؛ لأن في الحديث الأول من هذه الأحاديث التي رويتها في هذا الكتاب أن الفطرة هي الثلاثة الأشياء المذكورة فيه ، وفي الثاني منها أن الفطرة هي الأشياء الخمسة المذكورة فيه ، وفي الثالث ، والرابع منها أن الفطرة العشرة الأشياء المذكورة فيها .

(١) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد [ص ١٢٨] ط مكتبة السنة

(٢) مشكل الآثار للطحاوي [ج ١] عشر من الفطرة

الجمع بين قوله ﷺ من رواية أبي هريرة : [الفِطْرَةُ خَمْسٌ] وقوله ﷺ من رواية
رواية ابن عمر وذكر ثلاثا فقط كما سبق ، وقوله ﷺ من رواية عائشة [عَشْرٌ
مِنَ الْفِطْرَةِ]^(١)

قال الحافظ العراقي رحمه الله^(٢) : يُجمع بينهما بجوابين : (أحدهما) أن يكون
ذكر في حديث أبي هريرة المؤكد من خصال الفطرة ، وأفردها بالذكر لتأكيدهما ،
وإعطائها مزيد أهمية .

(والثاني) أن يكون أعلم الله نبيه ﷺ بعد ذلك بزيادة تلك الخصال ، كما في
حديث عائشة رضي الله عنها .

وقال الإمام النووي رحمه الله^(٣) : قوله صلى الله عليه وسلم (الفطرة خمس)
فمعناه : من الفطرة ، كما في الرواية الأخرى ، وليست منحصرة في العشر ،
وقد أشار صلى الله عليه وسلم إلى عدم انحصارها فيها ، بقوله (عشر من
الفطرة) والله أعلم.

(١) قال الإمام النووي في المجموع [ج١-ص ٣٣٨] وأما قوله صلى الله عليه وسلم (الفطرة
عشرة) فمعناه معظمها عشرة (كالحج عرفة) فإنها غير منحصرة في العشرة .

(٢) طرح الشريب شرح التقريب [ج٢-ص ٧٠] ط الكتب العلمية

قال القرطبي في المفهم [ج١-ص ٣٧٦] ولا تباعد في أن يقول : هي (عشر) ، وهي : (خمس) ،
لاحتمال أن يكون أَعْلَمَ (النبي ﷺ) بالخمس أولاً ، ثم زيدَ عليها .

ثم قال : وقال عياض : ويحتمل أن تكون الخمس المذكورة في حديث أبي هريرة ، هي أوكد من
غيرها ، فقصدنا الذكر هنا تبييناً على غيرها من خصال الفطرة.

(٣) شرح صحيح مسلم للإمام النووي [ج٣]

فكان جوابنا له : أنه لا تضاد في شيء من ذلك ؛ لأنه قد يجوز أن تكون الفطرة كانت أولاً الثلاثة أشياء المذكورة في الأول ، ثم زاد الله فيها الشيئين الآخرين ، المذكورين في الثاني منها ، ثم زاد الله فيها الأشياء المذكورة في الثالث ، والرابع منها التي ليست في الأولين ، فجعلها الله عبادة له على خلقه في أبدانهم ، فانتفى بما ذكرنا أن يكون في شيء مما وصفناه تضاد ، وبالله التوفيق

مناسبة تسمية هذه الخصال أو السنن بالفطرة ، وبيان الحكمة منها :

قال أبو العباس القرطبي رحمه الله ^(١) : هذه الخصال مجتمعة تشير إلى المحافظة على حُسن الهيئة والنظافة .

ثم قال : وكلاهما يحصلُ به البقاء على أصل كمال الخلقة التي خُلِقَ الإنسان عليها .

وبقاء هذه الأمور وترك إزالتها يشوه الإنسان ويقبحه ، بحيث يستقذر ، ويُجتنب ، فيخرج عما تقتضيه الفطرة الأولى .

فسميت هذه الخصال : فطرة ، لهذا المعنى ، والله أعلم .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله ^(٢) : ويتعلق بهذه الخصال مصالح دينية ودنيوية تدرك بالتبع منها :

تحسين الهيئة وتنظيف البدن جملة وتنصيلاً ، والاحتياط للطهارتين .

والإحسان إلى المخالط والمقارن بكف ما يتأذى به من رائحة كريهة .

(١) المفهم [ج ١ - ص ٣٧٥] ط التوفيقية

(٢) فتح الباري [ج ١٠ - ص ٣٥١]

ومخالفة شعار الكفار من المجوس واليهود والنصارى وعباد الأوثان ، وامتنال أمر الشارع .

والمحافظة على ما أشار إليه قوله تعالى ﴿وَصُورَكُمْ فَأَحْسِنْ صُورَكُمْ﴾ لما في المحافظة على هذه الخصال من مناسبة ذلك .

وكانه قيل : قد حسنت صوركم ، فلا تشوهوها بما يقبحها ، أو حافظوا على ما يستمر به حسنهما .

وفي المحافظة عليها محافظة على المروءة ، وعلى التأكف المطلوب ؛ لأن الإنسان إذا بدا في الهيئة الجميلة ، كان أدعى لانبساط النفس إليه ، فيقبل قوله ، ويحمد رأيه ، والعكس بالعكس .

سنن أو خصال الفطرة كما في الأحاديث السابقة^(١) :

وقد سبق وبيناً درجة كل حديث وما فيه بإيجاز إذ ليس الغرض التوسعة في هذا ونستخلص من هذه الأحاديث والآثار التي سبق وذكرناها - الصحيح منها والضعيف - جملة من سنن الفطرة هي :

- ١- التئان
 - ٢- الاستحمام (حلى العانة)
 - ٢- قص الشارب
 - ٤- تقليم الأظافر
 - ٥- إعفاء اللحية
 - ٦- السواك .
 - ٧- استئناس الماء
 - ٨- استئناس الماء
 - ٩- تنف الإبط
 - ١٠- غسل البراجم
 - ١١- انتقاص الماء (الاستنجاء)
 - ١٢- الانتضاح (صه حديث عمرا)
 - ١٢- الضفة
 - ١٤- فرك الرأس . كما في أثر ابه عباس الوقوف عليه ورواه عنه عبد الرزاق .
 - ١٥- غسل الجمعة . في أثر ابه عباس الوقوف عليه . ورواه عنه ابه أبي حاتم .
- وتفصيل هذه السنن على النحو التالي :

(١) قال الحافظ ابن حجر في الفتح [ج ١٠ - ص ٣٤٩] ذكر ابن العربي : أن خصال الفطرة تبلغ ثلاثين خصلة ، قال ابن حجر : فإذا أراد خصوص ما ورد بلفظ الفطرة فليس كذلك ، وإن أراد أعم من ذلك فلا تنحصر في الثلاثين بل تزيد كثيرا .